

وقيل في قول يعتق من كل بصفه قلت المذهب يعتق من
كل بصفه والله اعلم ولو شهد اثنان انه اوصى بصحة سالم
وهو ثلثه واران حازان انه رجع على ذلك ووصى بوقت
غافر وهو ثلث ثبته لغايبه فان قالوا فان جاسقين لم
يثبت الرجوع فيعتق سالم ومن عان ثلث ما لم يعد سالم
فصل شرط القايه عدل مسلم مجرب والاصح
خير ذكر لا عدد ولا كونه مدجيا واذا اذاعيا جه ولا عرض
عليه وكذا لو اشتركا في وطء فولدت ميكتا منهما وتمازعا
بان وطئا بشبهة او مشتركة لهما او وطئا ورجنه وطاق
فوطئها المشتري ولم يستبرأ واحد منهما وكذا لو وطئ
ستوحه في الاصح فاذا ولدت لهما بين ستة اشهر وارجع
من وطئها ما اذاعيا عرض عليه فان تحلل بين وطئها
حيضة فللثاني الا ان يكون الاول زوجا في نكاح صحيح
وسوا فيهما انقاسلا مآ وحرية املا **كتاب**
العتق انما يبع من مطلق التصرف ويصح تعاقبه واطا

فوطئها اخر ثبته
او يذاع فاسد الا انه

الجزء فيعتق كله وصريحه تحرير اعتناق وكذا انك رغبة
في الاصح ولا يحتاج الي نية وتحتاج اليها كناية وهي لا سلكي
عليك لا سلطان لاسيلا لا خدعة انت سايمة انت مولاي
وكذا اكل صرع او كناية للطلاقة وقوله لعبد انت حر ولامه
انت حر صرع ولو قال عتقتك اليك او خيرتك ونوري تقوي
العتق اليه فاعتق نفسه في المجلس عتق او اعتقتك علي الف
اوت حر علي الف فقبل او قال له العبد اعتقني علي الف فلجابه
عتق في الحال وكزمه الالف ولو قال بعثتك نفسك بالف
نقال اشتريت فالمذهب صحة البيع ويعتق في الحال وعليه الف
والولا لسيده ولو قال لحامل اعتقتك او اعتقتك دون حملك
عتق ولو اعتق عتق دونها ولو كان برجل والحمل لاخر لم يعتق
احدهما بعتق الآخر ولو كان بينهما عبد فاعتق احدهما كله او
احصيه عتق نصيبه فان كان معسر ادق الباقي لشركه والا
سري اليه او الي ما ايسر به وعليه قيمة ذلك يوم الاعتناق ونفع
سراية بنفس الاعتناق وفي قول باء القيمة وقول ان دفعها

١٥٧

Copyright © King Fahd University